

وعلى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بغاية تنظيم الأزهر والقوانين المعده له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعده له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ في شأن شغل الوظائف الخالية بهال القنال ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية والقوانين المعده له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تعفى من الرسوم والموارد الجمركية ورسم الاستيراد أجهزة التليفزيون سواء كانت للإرسال أو الاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها كفاية المعدات اللازمة للإذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة حسب استخدامها في الإذاعة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٠ م .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين من كانوا يعملون بممهدى أسوان وأبو كبير إلى موظفى الحكومة بالجامع الأزهر

بحكومة الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ،

على القرار الجمهوري رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء ممهدى أبو كبير ببورن .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر